الدرس العاشر

٨-بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِغْفَرُ: كمنبر من الغَفْر وهو السَّتر، وهو ما يلبسه المقاتل فوق رأسه مثل الخُوذة؛ يصنع من الحديد لحماية الرأس من النبل وضرب السيف ونحو ذلك. في الباب حديثان:

١١٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». صحيح

١١٣ – حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا". صحيح.

- هذه طريق أخرى لحديث أنس.
- "هَذَا ابْنُ خَطَلٍ": جاء في بعض الروايات أن القائل هو سعيد بن حُريث رضي الله عنه، وابن خطل؛ هو أحد الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة، فالنبي ﷺ عندما فتح مكة ودخلها أمّن كل من فيها إلا ستة نفر أهدر دماءهم وأمر بقتلهم أينما وجدوا في الحل والحرم، وكان من أمره أنه أسلم وكان معه خادمٌ مسلمٌ يخدمه، ثم ارتدَّ بعد ذلك وقتل الخادم، وأخذ يهجو النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ويسبهم، وكان له جاريتان تغنيان تهجو النبي وأصحابه، فأمر ﷺ بقتله، فقيل: استبق إلى قتله عمار بن ياسر، وسعيد ابن حريث فسبق سعيدٌ وقتله، وقيل: قتله أبو بَرزة الأسلمي، ويجمع بأن الذي باشر قتله أولًا أبو برزة، وشاركه سعيد، وقتلوه بين زمزم والمقام.
- مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ: أي: متمسك بأستارها؛ لأن عادة الجاهلية أنهم يجيرون كل من تعلق بأستارها من كل جريمة.
- استشكل قتل ابن خطل وغيره في بلد الله الحرام في فتح مكة، بقول النبي ﷺ: "من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن" وأجيب: بأنه من المستثنين، لما ورد أنه ﷺ أهدر في ذلك اليوم أربعة، وقال: "لا آمَنُهم في حِلٍّ ولا في حرم"، منهم: ابن خطل، بل قال: "اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة".
- دخول النبي ﷺ مكة وعليه المغفر دليل على جواز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، سواء دخلها لحاجة تتكرر أو لا تتكرر، وما نقله الترمذي عن ابن شهاب أنه قال: "وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا"، يشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام.

- في لبس النبي ﷺ للمغفر دليل على مشروعية الأخذ بالأسباب والتوقي من الأعداء والتأهب للحرب، وأن هذا لا ينافي التوكل على الله سبحانه وتعالى فقد جاء في الحديث: "اعقلها وتوكل".

٩-بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

العمامة: هي اسم لما يُلبس على الرأس، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها تعم الرأس وتغطيه كاملا، والعمامة لباسٌ اعتادت عليه العربُ قديما، ومنتشرة في كثير من البلدان والشعوب يلبسونه وقاية من الحر أو البرد، أو الزينة، ولبسها النبي ﷺ وأصحابه، وبعض العلماء يرى بسنية لبسها، لكن الراجح أن الأصل في اللباس الحل، وللعبد أن يلبس ما شاء ما لم يُنه عنه شرعًا، ويستوي في ذلك ما يلبس على الرأس، وما يكسى به البدن، وما يلبس في القدمين.

أفتت اللجنة الدائمة أن لبس العمامة من المباحات وليست بسنة، والأولى أن يلبس الإنسان ما اعتاد أهل بلده، وقال الشيخ العثيمين: "لباس العمامة ليس بسنة، لكنه عادة، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن محرمًا بذاته، وإنما قلنا هذا؛ لأنه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة، والنبي ﷺ نهى عن لباس الشهرة، فإذا كنا في بلد يلبسون العمائم لبسنا العمائم، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسهان وفي بعض بلاد المسلمين اليوم تختلف، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمائم، وفي بعض البلاد بالعكس، والنبي ﷺ كان يلبس العمامة؛ لأنها معتادة في عهده، ولهذا لم يأمر بها بل نهى عن لباس الشهرة مفيدًا إلى أن السنة في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه إلا أن يكون محرمًا"، وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تضعيف أحاديث كثيرة في لبس العمائم.

وهذا الباب يقصد به بيان الأحاديث الواردة في صفة عمامة رسول الله ﷺ، من حيث صفتها، ولنها، والأحكام المتعلقة بها، وفي الباب خمسة أحاديث:

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». صحيح.

- سبق في الباب السابق أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر، وفي هذا الحديث أنه دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء، فلا تنافي بينهما؛ لاحتمال أن يكون ﷺ قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامة، ولاحتمال أن يكون المغفر على رأسه أولا ثم لما استتبت الأمور نزع المغفر ولبس العمامة.
- ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ لم يتخذ العمامة السوداء راتبًا؛ بحيث لا يُعرف إلا بها، بل لبسها ولبس غيرها؛ ولهذا يقول ابن القيم في زاد المعاد: "والنبي ﷺ لم يلبس - أي السواد- لباسًا راتبًا، ولا كان شعارَه في الأعياد، والجمع والمجامع العظام البتة، وإنما اتفق له لبسُ العمامة السوداء يوم الفتح دون سائر الصحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذ السواد، بل كان لواؤه أبيض".

١١٥ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ابن عيينة)، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ (يبيع الورق)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». صحيح.

١١٦ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». صحيح.

١١٧ – حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ» قَالَ نَافِعٌ: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ». صحيح لغيره.

- إذا اعتمَّ: أي لبس العمامة.
- سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ: أي أرخى عمامته وأرسلها لتنزل الذُّؤابةُ بين الكتفين.

١١٨ – حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ». صحيح.

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ: عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل، فهو لقب لحنظلة، وإنما لقب به بذلك؛ لأنه استشهد يوم أحد جنبًا لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل فرأى النبي ﷺ الملائكة تغسله.
- خَطَبَ النَّاسَ: أي في مرض موته، وأوصاهم بشأن الأنصار، ولم يصعد المنبر بعدها.
- وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ: العصابة هي ما يلف به الرأس ويعصب، وعي بمعنى العمامة.
- دَسْمَاءُ: أي سوداء، وقيل معنى الدسماء الملطخة بالدسم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن شعره، فأصابتها الدسومة من الشعر.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

أي وردائه، ففي الترجمة اكتفاءٌ، على حد قوله تعالى: {سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ}، أي: والبرد. والإزار: هو ما يستر أسفل البدن، والرداء: ما يستر أعلاه، وهذا اللباس كان موجودًا في زمن النبي ﷺ، ففي هذا الباب ذكر أحاديث في بيان صفة الإزار والرداء، لكن لم ينقل، ولم يصح أن لُبس الإزار والرداء سنة، وإنما لَبِسه النبي ﷺ لكونه معتادًا في عهده.

١١٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ». صحيح.

- أبو بردة: هو أحد علماء التابعين من أهل الكوفة، وأبوه الصحابي الجليل عبد الله بن قيس بن سليم، المعروف بأبي موسى الأشعري.
- كساءً: أي رداءً كان يستتر به أعلى بدنه ضده الإزار.
- ملبدًا: مرقعًا، كما قاله النووي في شرح مسلم، قيل: يُقال للرقعة التي يرقع بها القميص: لِبْدَةَ، وقيل: هو الذي ثخُن وسطه حتى صار كاللِّبْد.
- غليظًا: خشنًا.
- ذكر الدكتور هاني الفقيه أن العلامة الباجوري قال: "كانت عائشة رضي الله عنها حفظت هذا الكساء والإزار اللذين قبض فيهما رسول الله ﷺ لأجل التبرك بهما، وقد كان عندها أيضًا جبة طيالسية كان ﷺ يلبسها، فلما ماتت عائشة أخذتها أختها أسماء فكانت عندها تستشفى بها المرضى، كما أخبرت بذلك أسماء في حديثها في مسلم"، قال الشيخ هاني الفقيه تعليقًا: وفي هذا تبرك الصحابة ﷺ بآثار النبي ﷺ الثابتة عنه، كالتبرك بريقه وشعره وعرقه، وهو من خصائصه ﷺ التي لا يقاس عليه فيها غيره، بمعنى أنه لا يجوز التبرك بآثار غيره من الأولياء والصالحين على القول الصحيح كما قرره الإمام الشاطبي وابن العربي وغيرهما.
- دلّ الحديث على تواضع رسول الله ﷺ في لباسه بالرغم من إقبال الدنيا عليه بحذافيرها في آخر عمره، مع أن ذلك كان بعد فتح الفتوح وفي قوة الإسلام وكمال سلطانه، وربما لبس ﷺ هذا الكساء موافقة لا عن قصد، فقد كان عليه الصلاة والسلام يلبس ما وجد، وأما تعمده ترقيع الثياب الجديدة كما يفعل بعض الصوفية فهذا من الجهل بالسنة ومن تلبيس الشيطان عليهم.
- يؤخذ من الحديث أيضًا أنه ينبغي للإنسان أن يجعل آخر عمره محلًا لترك الزينة والترفه كما أفاده العلامة الباجوري رحمه الله.

١٢٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي، تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى وَأَبْقَى» فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: «أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ؟» فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ. صحيح.

- عمتي: اسمها: رُهْمٌ.
- عن عمها: اسمه عُبيد بن خالد.
- لبس الإزار يحتاج إلى تعاهد؛ لأنه كلما مشى لا بسه استرخى، لذلك أمره النبي ﷺ بتعاهده فقال: "ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَى" أي: فيما بينك وبين الله عز وجل بتحقيق طاعته سبحانه وتعالى، بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، "وأبقى" أي: لثوبك؛ لأنك إذا رفعته سلِم وطالت مدة بقائه عندك، بخلاف ما إذا

أرخيته؛ فإن الأرض تؤثر فيه، وجاء في بعض الروايات: "فإنه أنقى" من النقاء، وهو السلامة من الوسخ ونحوه.

وذكر الشيخ عبد الرزاق: ونظير هذا ما رواه البخاري في صحيحه: "يوم طُعن أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه، وجاء الناس يثنون عليه، وجاء رجلٌ شابٌ، فقال: أبشر يا أمير المؤمنين! ببشرى الله لك: من صحبة رسول الله ﷺ، وَقَدَمٍ في الإسلام ما قد علمتَ، ثم وليت فعدلت، ثم شهادةٌ، قال: وددتُ أن ذلك كَفَافٌ لا عليَّ ولا لي، فلما أدبر إذا إزارُهُ يمسُّ الأرض، قال: رُدُّوا عليَّ الغلام، قال: ابن أخي! ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك"، وهذا الحكم كما هو معلوم خاصٌ بالرجال دون النساء؛ لذلك لما قال ﷺ: "من جر ثوبه خُيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة"، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذُيولهنَّ؟ قال: "يرخين شبرًا"، فقالت: إذا تتكشف أقدامُهنَّ، قال: "فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه"، والذراع: من المرفق إلى أطراف الأصابع.

- إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ: مؤنث أملح، وهو يطلق على ما كان مكونًا من لونين: أسود وأبيض، بردة سوداء، فيها خطوط بيضٌ، يلبسها الأعراب، ليست من الثياب الفاخرة، وكأنه يريد: أن هذا ثوبٌ لا اعتبار به، ولا يُلبس في المجالس والمحافل، وإنما هو ثوب مهنةٍ، لا ثوب زينة.
- وقد أجاب ﷺ عن ذلك بقوله: "أما لك فيَّ أسوةٌ؟ فنظرتُ فإذا إزارُهُ إلى نصف ساقيه".

١٢١– حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتَزِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: «هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي» ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ضعيف.

١٢٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». صحيح.